



سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

Policy for Regulating Relations with General Assembly Members and Providing Services

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-003	١	سياسة حوكمة داخلية

وثيقة معتمدة - للاستخدام المؤسسي

جميع الحقوق محفوظة للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي



بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات
رقم الوثيقة	GOV-POL-003
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة داخلية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	الجمعية العمومية
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر الجمعية العمومية
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الجهة
٢,٠	٢٠٢٥/١١/٠٣	إعادة صياغة وتنظيم وإخراج السياسة وتحديث اسم الجمعية	مجلس الإدارة

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٠٣).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Alsh

المقدمة

انطلاقاً من نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية، وإيماناً بدور الجمعية العمومية بصفتها السلطة العليا في رسم السياسات واعتماد الخطط والرقابة على أداء مجلس الإدارة، فقد تم إعداد هذه السياسة لتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وضبط إجراءاتها بما يضمن العدالة والشفافية والمشاركة الفاعلة للأعضاء.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح لإدارة الاجتماعات، وتحديد صلاحيات ومسؤوليات الأعضاء، وآليات التصويت واتخاذ القرار، بما يعزز حوكمة الجمعية، ويحمي حقوق المساهمين، ويدعم تحقيق أهدافها التنموية والتعاونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

الهدف العام سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

تقديم خدمة متميزة للمستفيدين (أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات) من كافة الشرائح بإتقان وسرعة وجودة عالية لإنجاز معاملاتهم ومتابعة متطلباتهم ومقترحاتهم والعمل على مواصلة التطوير والتحسين التي تتم بالتعاون مع كافة الجهات للوصول إلى تحقيق

الأهداف التفصيلية:

١. تقدير حاجة المستفيدين من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة
 ٢. تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الالكترونية في خدمة المستفيد
 ٣. تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع تساؤلات المستفيدين واستفساراتهم من خلال عدة قنوات
 ٤. تقديم خدمة للمستفيدين من موقعهم حفاظاً لوقتهم وتقديرًا لظروفهم وسرعة انجاز خدمتهم.
 ٥. التركيز على عملية قياس رضا المستفيدين كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة
 ٦. زيادة ثقة وانتفاء المستفيدين بالجمعية من خلال تبني أفضل المعايير والممارسات في تقديم الخدمة للمستفيدين وذلك عن طريق ما يلي
- :
- تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيدين عن الخدمات المقدمة في الجمعية
 - تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات
 - نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيدين والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق
 - من حقوق المستفيدين حيث أنها أداة للتقويم والتطوير.
 - نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين داخلياً أو خارجياً.
 - ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيدين ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيدين من خلال تلمس آراء المستفيدين

تنظيم العلاقة والتواصل

١. تعتمد الجمعية قنوات رسمية للتواصل مع الأعضاء (الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، منصات التواصل الاجتماعي، الخطابات الرسمية).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

٢. تلتزم الجمعية بالشفافية في نشر القرارات والأنشطة والتقارير الدورية.
٣. تعقد الجمعية لقاءات واجتماعات دورية مع الأعضاء وفق اللوائح النظامية.

٤. توفر الجمعية آلية رسمية لاستقبال الشكاوى والمقترحات ومعالجتها خلال مدة زمنية محددة.
٥. آلية تقديم الخدمات
٦. يتم تحديد الخدمات المقدمة للأعضاء وفق الخطة الاستراتيجية المعتمدة والإمكانات المتاحة.
٧. تُمنح الخدمات للأعضاء على أساس العدالة وتكافؤ الفرص.
٨. تضع الجمعية معايير معلنة وواضحة للاستفادة من الخدمات.
٩. يجوز لمجلس الإدارة اعتماد برامج تحفيزية خاصة للأعضاء المساهمين والمبادرين في دعم الجمعية.
١٠. تلتزم الجمعية بقياس جودة الخدمات ورضا الأعضاء بشكل دوري.

الفصل الثاني

السياسة المنظمة للجمعية العمومية في الجمعيات التعاونية

التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليه

الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. وضع إطار عمل منظم وموحد لإجراءات الجمعية العمومية بما يضمن العدالة والشفافية في اتخاذ القرارات.
٢. تمكين الأعضاء من المشاركة الفاعلة في مناقشة واعتماد الخطط والسياسات، والميزانيات والتقارير الإدارية والمالية.
٣. تحديد صلاحيات ومسؤوليات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، بما يعزز الرقابة الداخلية والحوكمة المؤسسية.
٤. حماية حقوق جميع الأعضاء وضمان المساواة في التصويت والمشاركة.
٥. توثيق جميع الاجتماعات والقرارات الرسمية لضمان استمرارية العمل المؤسسي والالتزام بالأنظمة والقوانين.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع اجتماعات الجمعية العمومية للأعضاء، بما في ذلك:

- الاجتماعات العادية التي تُعقد بانتظام لاعتماد الميزانية والتقارير السنوية.
- الاجتماعات غير العادية التي تُعقد لمناقشة موضوعات استثنائية مثل تعديل النظام الأساسي أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوة للاجتماع، إدارة المناقشات، التصويت، وتوثيق القرارات.

المادة (١): الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة (٢): السلطة العليا للجمعية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.

المادة (٣): اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية:

- عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل , ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

المادة (٤): اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية :

١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية التعاونية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
٣. مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية، واعتمادها.
٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
٧. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.
٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات المالية التي يتطلبها عمل الجمعية التعاونية.
٩. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.

المادة (٥): اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تعقد الجمعية العمومية غير العادية للنظر في المسائل التالية:

١. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

٢. التصرف في ممتلكات الجمعية العقارية والاستثمارية.
٣. حل الجمعية التعاونية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
٤. أي قضايا طارئة تتعلق بالجمعية، مثل حل مجلس الإدارة أو تغيير أحد أعضائه.

المادة (6) واجبات أعضاء الجمعية العمومية

يعد التزام أعضاء الجمعية العمومية باختصاصاتها وضوابطها وباللوائح المنظمة واجبا أساسيا لضمان سير عمل الجمعية بشكل منظم وشفاف. وبموجب النظام واللائحة الأساسية، يجب على كل من أصبح عضواً في الجمعية التعاونية ما يلي:

التسجيل والتوثيق:

توقيع العضو في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه، عنوانه، رقم عضويته، تاريخ الانضمام، وعدد الأسهم التي يمتلكها. يتم توقيع العضو بعد اطلاعه الكامل على جميع ما ورد في النظام واللائحة الأساسية، والتأكد من فهمه لها.

الالتزام باللوائح والقرارات:

- تنفيذ جميع الالتزامات والقيام بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واحترام اختصاصاتهما.

الوفاء المالي:

- تسديد جميع الديون أو القروض المستحقة على العضو تجاه الجمعية أو أي التزامات كفلتها الجمعية.
- لا يحق للعضو المطالبة باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة، سواء للجمعية أو للغير.

تحديث البيانات:

- إخطار مجلس الإدارة كتابياً عند تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية.
- لا تتحمل الجمعية أي مسؤولية عن عدم تبليغ العضو بأي قرارات إذا لم يكن عنوانه محدثاً في السجل، ولا يحق له الاعتراض على القرارات بحجة عدم التبليغ.

المادة (٧): الحالات الاستثنائية في عضوية الجمعية العمومية

- يبقى باب العضوية مفتوحاً لجميع الراغبين في الانضمام إلى الجمعية العمومية، إلا في الحالات التالية، وذلك بتقدير الجمعية العمومية:
- إذا زاد رأس مال الجمعية التعاونية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.
 - إذا زاد عدد أعضاء الجمعية التعاونية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها للأعضاء بالشكل والمستوى المناسبين.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

المادة (٨): حالات عدم قبول العضوية

- إذا كان طالب العضوية يمارس نشاطاً منافساً لنشاط الجمعية التعاونية .
- إذا كان طالب العضوية يقيم بعيداً عن منطقة عمل الجمعية التعاونية.

المادة (٩): عدد أعضاء الجمعية التعاونية

تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً، ولكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم، بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن (١٠٪) من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه في الجمعية ، ويجوز في حالات استثنائية يقرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء ، وفي هذه الحالة يشترط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها

المادة (١٠) شروط العضوية وعدد الأعضاء في الجمعية التعاونية

يجب أن تتوفر في الأعضاء الشروط التالية:

١. أن يكون العضو سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ويُستثنى من ذلك الأعضاء الاعتباريون وورثة العضو المتوفى.
٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية الشرعية للتصرف في جميع الأوصاف المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة في الجمعية التعاونية.
٥. أن يكون مقيماً في منطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها تتعلق بأغراضها ونشاطاتها.
٦. ألا يتنافى عمل العضو مع مصالح الجمعية التعاونية.
٧. أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية، باستثناء الأعضاء المؤسسين، ويحق للعضو الذي رفضت عضويته الاستئناف أمام الجمعية العمومية، فإذا أقرت عضويته، يُعتبر عضواً في الجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة (١١) عضوية الشخصيات الاعتبارية في الجمعية التعاونية:

وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية ونظام الجمعيات التعاونية:

إمكانية العضوية:

يجوز للشركات والمؤسسات والهيئات الاعتبارية الانضمام إلى الجمعية التعاونية إذا اقتضت الحاجة، بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية ونشاطها.

التمثيل:

تمثل الشخصيات الاعتبارية في الجمعية العمومية بواسطة جهة مفوضة رسمياً، ويجب أن يكون هذا التفويض كتابياً ومعتمداً لدى مجلس إدارة الجمعية.

الحقوق والالتزامات:

للشخصيات الاعتبارية حقوق وواجبات الأعضاء الطبيعيين، بما في ذلك المشاركة في التصويت واجتماعات الجمعية العمومية، ودفع الاشتراكات أو قيمة الأسهم المقررة.

القيود والشروط:

لا يجوز قبول عضوية شخصية اعتبارية إذا كان نشاطها يتعارض مع مصالح الجمعية التعاونية أو أهدافها.

يلتزم مجلس الإدارة بمراجعة طلبات العضوية والتأكد من استيفائها للشروط النظامية قبل قبولها.

المادة (12) الحد الأدنى من عدد اجتماعات الجمعية العمومية:

المادة الثانية والعشرون (نظام التعاونيات) الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين، ويجب أن تتعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (٢٥٪) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠٪) من الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

المادة (١٣) عدد الأصوات لكل عضو

المادة الثالثة والعشرون (نظام التعاونيات)



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

- لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها،
- للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة
- لا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من واحد.

المادة (١٤) انتخاب رئيس لكل اجتماع للجمعية العمومية

المادة السادسة والعشرون (نظام التعاونيات) تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيساً مؤقتاً لها لإدارة الجلسة

المادة (١٥) تعيين الرئيس

قبل بدء أي اجتماع للجمعية العمومية، يتم انتخاب رئيس للجلسة من بين الحاضرين، سواء كان الاجتماع عادياً أو غير عادي.

المادة (١٦) صلاحيات الرئيس

- إدارة سير الاجتماع وضمان الالتزام بجدول الأعمال.
- السماح للأعضاء بالتداول وإبداء الرأي واتخاذ القرارات وفق النظام واللائحة الأساسية.
- إعلان النتائج الرسمية للتصويت وإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة (١٧) مدة الرئاسة

تكون رئاسة الاجتماع مؤقتة وتقتصر على مدة انعقاد الاجتماع فقط، ولا تعطي الرئيس أي صلاحيات دائمة في مجلس الإدارة أو الجمعية.

المادة (١٨) إجراءات التصويت على الرئيس

يتم اختيار الرئيس بالتصويت من بين الأعضاء الحاضرين، ويكون القرار بالأغلبية البسيطة.

المادة (١٩) التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

- يجوز للعضو أن ينيب عنه خطياً عضواً آخر في حضور الاجتماع.
- لا يجوز أن يحمل العضو أكثر من توكيل واحد.
- لا يحق لموظفي الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا وكلاء.

المادة (٢٠) : كيفية دعوة الجمعية العمومية

- يوجه مجلس دعوة الجمعية العمومية الإدارة الدعوة بخطاب خطي أو عبر الوسائل المعتمدة (إلكترونية/إعلانات)، ولا يكفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط.
- يجب أن تتضمن الدعوة: موعد الاجتماع، مكانه، جدول الأعمال.
- تُرسل الدعوة للأعضاء قبل الموعد بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً (إلا إذا نص النظام الأساسي للجمعية على مدة أطول).

المادة (١٩) مناقشة الأمور غير الواردة في جدول الأعمال

لا يجوز للجمعية العمومية مناقشة موضوع غير مدرج إلا إذا وافقت عليه الجهة الإشرافية أو كان أمراً طارئاً ذا طبيعة عاجلة، وبموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة (٢٠) صدار القرارات

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) من أصوات الحاضرين.
- القرارات الخاصة (مثل تعديل النظام الأساسي أو حل الجمعية أو دمجها) تحتاج إلى أغلبية خاصة (ثلثي أو ثلاثة أرباع الأصوات حسب ما تحدده اللائحة).
- صدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٢١) تسجيل الحضور

يُسجل أسماء الحاضرين في سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الحاضرين يوقعون عليه بأنفسهم.

يُثبت عدد الحاضرين ونصاب الاجتماع.

المادة (٢٢) الإشراف على التصويت وكتابة وقائع الجلسة

- يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.
- يقوم رئيس الاجتماع والأمين وأعضاء اللجنة المشرفة بالإشراف على التصويت وضمان سلامته.
- تُكتب وقائع الجلسة في محضر يتضمن: تاريخ الاجتماع، جدول الأعمال، القرارات الصادرة، وعدد الأصوات.

المادة (٢٣) تصديق المحضر

- يُوقع المحضر من رئيس الاجتماع وأمين السر والمشرفين على التصويت.
- يُعتمد رسمياً من مجلس الإدارة ويرسل نسخة منه للجهة الإشرافية (مركز التنمية الاجتماعية).
- يتم تصديق المحضر من قبل من يمثل الوزارة

المادة (٢٤) كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية و غير العادية

تُعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي، ويجوز عقدها قبل انقضاء السنة إذا دعت الضرورة، كما يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو المراجع الخارجي أو (ثلث) الأعضاء على الأقل، ويُشترط لمثل هذا الطلب أن يُعرض على الوزارة التي لها الولاية، ولها أن تدعو الجمعية العمومية غير العادية متى رأت ضرورة لذلك

كما أن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية لا تخرج عن المحاور التالية:



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

١. تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
 ٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
 ٣. حل التعاونية، أو دمجها مع تعاونية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
 ٤. أي مسائل طارئة للتعاونيات
- ويُشترط لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي موافقة الوزارة وحضور أغلبية المساهمين،

المادة (٢٥) نصيب أعضاء التعاونية من الأسهم.

تلتزم التعاونية بتحديد نصيب كل عضو فيها من الأسهم وفق ما يلي:

- يجب ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن (١٠ %) من رأس مال التعاونية طوال مدة اشتراكه في التعاونية.
- في حالات استثنائية يقرها الوزير يمكن أن يمتلك العضو الواحد ما لا يزيد عن ٢٠ % من رأس مال التعاونية بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ٣ . خمسة كحد أدنى.

المادة (٢٦) أحكام سعر السهم وتجزئته أو نقله

تلتزم الجمعية العمومية بالضوابط والأحكام المنظمة لسعر الأسهم وحالات انسحاب الأعضاء وغير ذلك كما يلي:

المادة (٢٧) أحكام الأسهم وحقوق العضو

- لا يجوز تجزئة السهم، ويكون سعر السهم ثابتاً. يجوز للجمعية العمومية بقرار وبموافقة الوزارة أن تفرض رسماً لاشتراك العضوية أو رسماً لإصدار السهم يُضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية.
- يجوز للعضو المنسحب من التعاونية التنازل عن أسهمه لعضو آخر في التعاونية أو لمُساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة.
- إذا تعذر التنازل، أو اقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب، جاز للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد احتساب نصيبها من الأرباح أو حسم نصيبها من الخسائر عن الفترة التي كانت فيها الأسهم مملوكة له. وينطبق ذلك أيضاً إذا فقد العضو عضويته لفقد أحد شروطها أو بالفصل.
- في حالة وفاة العضو، يحلّ الورثة أو بعضهم محلّ مورّثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم مكانه بشرط توفر شروط العضوية في الوارث. وإلا تُردّ إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة نصيبها من الأرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish